

إحكام الأحكام

في إضافة العذاب إلى البول خصوصية .

أحدهما : تصريحه بإثبات عذاب القبر على ما هو مذهب أهل السنة و اشتهرت به الأخبار و في إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون سائر المعاصي مع أن العذاب بسبب غيره أيضا إن أراد □ D ذلك في حق بعض عباده و على هذا جاء الحديث [تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه] و كذا جاء أيضا : أن بعض من ذكر عنه أنه ضمه القبر أو ضغطه فسئل أهله فذكروا أنه كان منه تقصير في الطهور .

الثاني قوله : [و ما يعذبان في كبير] يحتمل من حيث اللفظ وجهين : و الذي يجب أن يحمل عليه منهما : أنهما لا يعذبان في كبير إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه أي أنه سهل يسير على من يريد التوقي منه و لا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث [و إنه لكبير] فيحمل قوله [و إنه لكبير] على كبر الذنب و قوله [و ما يعذبان في كبير] على سهولة الدفع و الاحتراز